إعلان

بشأن ممارسة مصر لحقوقها
فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن جمهورية مصر العربية إذ تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى وقعتها فى مدينة مونتيجوبى بجامايكا يوم ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، والمشار إليها فيما بعد بالاتفاقية.

ووفقا للمادة ٣١٠ من الاتفاقية.

تصدر الاعلان التالى

إن جمهورية مصر العربية تباشر منذ اليوم حقوقها المقررة وفقا لأحكام الجزئين الخامس والسادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى المنطقة الاقتصادية الخالصة التى تقع وراء بحرها الاقليمى وتتاخمه على شواطئ البحرين المتوسط والأحمر.

كما انها تباشر فى تلك المنطقة الحقوق السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية وغير الحية، للمياه التى تعلو قاع البحر، ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكافة أوجه النشاط الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادى للمنطقة كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

وإنها تمارس ولايتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة على الوجه المبين بالاتفاقية فيما يتعلق بإقامة وإستعمال الجزر الصناعية والمنشات والتركيبات والبحث العلمى البحرى وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها فى الاتفاقية.

وتعلن انها تولى فى ممارستها لحقوقها وادائها لواجباتها بموجب الاتفاقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع احكام الاتفاقية.

وتؤكد انها تلتزم فى تعيين الحدود الخارجية لمناطقها الاقتصادية الخالصة بالقواعد والمعايير والاجراءات التى ورد النص عليها فى الاتفاقية..

وتعلن انها تقوم بإتخاذ الترتيبات والتدابير الخاصة بتنظيم كافة الجوانب المتعلقة بمناطقها الاقتصادية الخالصة.